

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدة .

لو كبر الصغير وعقل المجنون وأنكر لم يسمع إنكاره على الصحيح من المذهب .
وقيل يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه .
قوله وإن كان كبيرا عاقلا لم يثبت نسبه حتى يصدقه وإن كان ميتا فعلى وجهين .
وأطلقهما بن منجي في شرحه والهداية والمذهب والمستوعب والحاوي أحدهما يثبت نسبه وهو
المذهب .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر ما صححه الناظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني لا يثبت نسبه \$ فائدتان إحداهما .

لو أقر بأب فهو كإقراره بولد .

وقال في الوسيلة إن قال عن بالغ هو ابني أو أبي فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر
قوله .

الثانية .

لا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق على الصحيح من المذهب ونص عليه .
وعليه أكثر الأصحاب